

5- منهج السالكين

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد. خاتم النبيين وامام المتقدمين وعلى الله واصحابه واتباعي باحسان الى يوم الدين. آما بعد فتوقف بنا الكلام في الدرس السابق على الحيض - 00:00:00

على باب الحيض والحيض في اللغة بمعنى السيلان ومنه قولهم حاض الوادي اذا سال اما شرعا فهو دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة. فهو دم طبيعة وجبلة وليس - 00:00:25

مرضا يعتاد الانثى في اوقات معلومة. واعلم ان الدماء التي تصيب المرأة ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس. فاما الحيض فهو دم الطبيعة والجبلة الذي يعتاد الانثى ويصيب الانثى في اوقات معلومة. وله ثلاث علامات اعني دم الحيض. العلامة الاولى ان - 00:00:45

انه اسود من حيث اللون. والعلامة الثانية انه منت يعني رائحته كريهة. والعلامة الثالثة انه غليظ وتخين النوع الثاني من الدماء الذي تصيب المرأة الاستحاضة. والاستحاضة معناها استمرار خروج الدم - 00:01:15

من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع اياما يسيرة. ودم الاستحاضة كدم الجروح فرق بينه وبين دم الحيض من ثلاثة اوجه. اولا ان دم الحيض اسود ودم الاستحاضة احمر. ثانيا ان دم الحيض متتج - 00:01:35

الرائحة بخلاف دم الاستحاضة. وثالثا ان دم الحيض تخين بخلاف دم الاستحاضة فانه رقيق النوع الثالث من انواع الدماء التي تصيب المرأة النفاس والنفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة - 00:01:55

عقب الولادة بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين او ثلاثة ومعه طلق. فالدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة او قبل الولادة بيوم او يومين او ثلاثة ومعه طلق هذا هو دم النفاس. وكل نوع من - 00:02:15

هذه الدماء الحيض والاستحاضة والنفاس له حكم. يقول المؤلف رحمة الله والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكرره. فلا يحد بسن خلافا لمن قال من الفقهاء - 00:02:35

ان دم الحيض محدود من حيث السن. فلا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين. فما تراه الانثى قبل التسع فليس بحivist حتى لو وجدت فيه اوصاف الحivist. وما تراه بعد الخمسين فليس بحivist حتى لو كانت فيه اوصاف الحivist. فالذى - 00:02:55

عليه المؤلف هنا ان الحivist لا يحد بالسن. فما تراه الانثى فان الاصل انه يكون حivist. لأن الله عز وجل قال ويسألون متى عن المحيest قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيest. فمتى وجد الاذى وجد الحكم؟ لأن الحكم يدور مع عنته - 00:03:15

وجودا وعدما. كذلك ايضا لا حد لقدرته. فقد تحivist المرأة المرأة يوما وليلة وقد تحivist ثلاثة وقد تحivist وعشرا الى غير ذلك. لانه لم يحد بسن لم يحد بقدر معين. لكن الغالب ان المرأة تحivist ستة - 00:03:35

ثامن او سبعة ايام لقول النبي عليه الصلوة والسلام المستحاضة تحivist في علم الله ستة ايام او سبعة ايام. كذلك ايضا لا حد لي تكرره. فقد يتكرر على القول الراجح في الشهر اكثر من مرة. وقد - 00:03:55

وقد يكون بين الطهر والطهر اسبوعا. فقد ترى المرأة الحivist ثم تظهر منه وبعد اسبوع يأتيها حivist اخر. فانه يعتبر حivist اذا وجدت فيه اوصاف الحivist. يقول المؤلف رحمة الله الا ان الا ان اطبق الدم على المرأة او صار - 00:04:15

لا ينقطع عنها الا يسيرا فانها تصير مستحاضة. فالمستحاضة هي المستحاضة هي التي استمر خروج الدم معها بحيث لا ينقطع ابدا او ينقطع اياما يسيرة. وحكم مستحاضة حكم الطاهرات في كل شيء - 00:04:35

اا انها يلزمها ان تعصب على فرجها شيئاً يمنع وصول الدم. فانها تتحفظ بما يمنع وصول الدم الى ثيابها والا فانها تصلي وتصوم وتفعل ما يفعل الطاهرات. قال فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:04:55

سعادتها ان تجد سعادته وهذا في المستحاضة المعتادة. لأن المستحاضة على نوعين. النوع الاول مستحاضة مبتدئة والنوع الثاني مستحاضة معتادة. فاما النوع الاول وهو المستحاضة المبتدأة فهي التي ابتدأها الدم كأنثى مثلا - 00:05:15

بلغت ولها ثلاثة عشرة سنة. لما خرج منها الدم اول ما اطبق عليها استمر الدم عليها شهراً كاملاً. فماذا تصنع في هذا الحال نقول ليس لها عادة ترجع الى التمييز. ترجع الى التمييز فتنظر في هذا الدم الذي خرج منها - 00:05:38

فإن كان فيه اوصاف الحيض حكمت بأنه حيض وإن لم يكن فيه اوصاف الحيض حكمت بأنه استحاضة. فمثلاً لو أن هذا الدم الذي نزل مع وجدت أنه في بعض الأيام يكون أسود منتشر تخين فتجعله حيضاً. وما سوى ذلك يكون - 00:05:58

استحاضة تغسل بعد هذا الدم السابق وتصوم وتصلبي وتفعل ما يفعل الطاهرات. إذا لم يكن لها تمييز يعني هذه المبتدأة إذا لم يكن لها تمييز قالت أنا لا أميز الدم على و蒂رة واحدة وعلى نمط واحد. فحينئذ ترجع الى غاية - 00:06:18

باعادة نسائها. فتنتظر مثلاً الى عادة امها واحواتها وخالاتها وعماتها. فتعتذر بذلك. هذا ما يتعلق بالمستحاضة المبتدأة. إذا المستحاضة المبتدأة ترجع اولاً الى التمييز. ثم إذا لم يكن لها تمييز - 00:06:38

ترجع الى غالب اعادة نسائها. أما النوع الثاني من المستحاضة فهي المستحاضة المعتادة. يعني التي كان لها عادة سابقة. مثاله امرأة تتحيض كل شهر ستة أيام. كل شهر ستة أيام من اوله - 00:06:58

إذا عادتها مطردة وفي شهر من الشهور اطبق عليها الدم. لما نزل دم الحيض اطبق عليها الدم. فماذا تصنع؟ نقول ترجع الى فتجلس ستة أيام من اول من كل شهر. وما زاد على الستة أيام فانها تعتبره استحاضة. فتختاب - 00:07:18

تسأل وتصوم وتصلبي وتفعل ما يفعل الطاهرات. فإن لم يكن لها عادة بأن كانت تحيض سابقاً لكن قالت أنا ليس لي عادة تارة اتحيض في أول الشهر وتارة في وسطه وتارة في آخره. فحينما إذا تنتقل الى المرتبة الثانية وهي التمييز. فنقول ميري بين - 00:07:38

حين دم الحيض وبين غيره. فإن كان هذا الدم الذي أصابك فيه اوصاف الحيض أسود منتشر ثقيل فهو حيظ. وإن كان أحمر رقيق ليس له رائحة أو خدم الجروح فهو استحاضة. فإن قالت ليس لي عادة سابقة ولا استطيع التمييز فحينما إذا - 00:07:58

ترجع الى غالب اعادة نسائها. هذا هو الحكم في المستحاضة. إذا المستحاضة إن كانت مبتدأة ترجع الى التمييز. فإن لم يكن كلها تمييز فالى غالب اعادة النساء. وأما إذا كانت المستحاضة معتادة فترجع الى قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:18

اجلس قدر ما كان تحبسك حيضتك. فإن لم يكن لها عادة فترجع الى الثاني وهو التمييز. فإن لم يكن لها تمييز الى غالب عادتي النساء. اه بقي الكلام على مسألة النفاس. النفاس من التنفس والنفاس - 00:08:38

هو الدم الذي يخرج من الأنف عقب الولادة او قبلها بيوم او يومين او ثلاثة ومعه طلق ولا يثبت النفاس للمرأة الا اذا وضعت ما تبين فيه خلق انسان. فلو ان امرأة حملت فوظعت في شهرين - 00:08:58

او لشهرين ونصف فإنه فإن هذا الدم لا يعتبر نفاساً. لا يثبت النفاس الا اذا وضعت ما تبين فيه خلق انسان بان وضعت مثلاً آما ما تبين فيه الرأس واليدان والرجلان وما اشبه ذلك اما لو وضعت - 00:09:18

قطعة لحم او مضفة غير مخلقة فإنه لا يعتبر نفاساً. واعلم انه لا يخلق الجنين الا بعد الثمانين. لأن لانه كما جاء في حديث ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم مضفة - 00:09:38

مثل ذلك ثم آما مضفة مخلقة وغير مخلقة. نطفة ثم علقة ثم مضفة. وهذه المضفة مخلقة غير مخلقة. فلا يتصور ان يتخلق الجنين الا بعد الثمانين يوماً. والغالب انه اذا تم له تسعمون يوماً فإنه يتخلق - 00:09:58

وعلى هذا فما تسقطه المرأة من حمل قطع لحم غير مخلقة او او نحو ذلك فإن هذا لا يثبت له حكم النفاس والنفاس لا حد لاقله. فقد تطهر المرأة من نفاسها في عشرة أيام او في عشرين يوماً او في ثلاث - 00:10:18

الي يوماً. اما اكبر مدة النفاس فالمشهور عند جمهور العلماء انه لا يزيد على اربعين يوماً. لحديث ام سلمة كانت المرأة تقع على اهل

النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. ولكن قد يزيد على ذلك اياما يسيرة. وعلى هذا نقول - [00:10:38](#)
المرأة النساء تجلس اربعين يوما. وما زاد على الاربعين فان وافق عادتها فهو حيض وان لم يوافق عادتها فهو استحاضة. المرأة
[00:10:58](#) النساء تجلس اربعين يوما اذا تم لها اربعون يوما -

ولا زال الدم يخرج نقول ان وافق هذا الدم عادة لها حكمنا بانه حيض وان لم يوافق عادة لها فانه يكون استحاضة تصلي وتصوم
وتفعل ما يفعل الطاهرات. هذا ما يتعلق بباب الحيض. ثم قال المؤلف رحمة الله كتاب - [00:11:18](#)
صلوة الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء. ومنه قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصل عليهم اي ادع لهم.
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احد - [00:11:38](#)

الى الوليمة. فان كان مفطرا فليطعم. وان كان صائما فليصلي. ومعنى فليصلي يعني فليدعوا. اما شرعا الصلاة هي التعبد لله عز وجل
باقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتم بالتسليم. والصلاحة اعظم اركان الاسلام واكدها بعد الشهادتين. اعظم اركان الاسلام -
[00:11:58](#)

واكدها بعد الشهادتين. ومما يدل على اهمية الصلاة وعظمها. اولا انها فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل بلا
واسطة. وثانيا انها فرضت على النبي عليه الصلاة - [00:12:28](#)

والسلام في اول ما فرضت خمسين صلاة فطلب الرسول عليه الصلاة والسلام التخفيف من الله عز وجل فخففت فكانت خمسا
وخمسين في الميزان. وثالثا انها فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في افضل ليلة - [00:12:48](#)
ليلة الاسراء والمعراج.رابعا انها فرضت على النبي عليه الصلاة والسلام في اعلى مكان يصل اليه البشر خامسا انها عن الصلاة لا
يوجد لا يوجد شيء من اركان الاسلام يكون - [00:13:08](#)

تركه كفرا سوى الصلاة فجميع اركان الاسلام لو تركها الانسان لا يخرج بها من الملة الا الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد
الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. فهي الفاصل بين الحد بين الاسلام وبين الكفر كما سيأتي - [00:13:28](#)
والصلاحة كما تقدم ركن من اركان الاسلام بل هي اكيد اركان الاسلام بعد الشهادتين. وقد دل على وجوبها كتاب الله عز وجل وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين - [00:13:51](#)

واما من ترك الصلاة فان تركها جحدا لوجوبها فانه كافر بجماع المسلمين لانه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولجماع
المسلمين. واما اذا تركها تهاونا وكسلنا بمعنى قال انا اقر بوجوب الصلاة ولكنه تهاون وتكاسل ولم يصل. فالمشهور من مذهب الامام
احمد رحمة الله وهو الراجح - [00:14:07](#)

انه يكفر بذلك. لأن القرآن والسنة لأن القرآن والسنة صريحان في كفره. قال الله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فاخوانكم في الدين. ونفصل الآيات لقوم يعلمون. وقال عز وجل يتساءلون عن - [00:14:37](#)
حينما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين. واما السنة فمنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر. وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. وقال عبد الله - [00:14:57](#)

ابن شقيق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة. وقال امير المؤمنين عمر رضي الله
عنه لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. واذا تبين بذلك ان تارك الصلاة - [00:15:17](#)

انه يكفر كفرا مخرجا عن الملة فانه تجري عليه احكام المرتدين. تجري عليه احكام الردة واحكام المرتدين. فمن يعني من الاحكام
المترتبة على على كفره اذا ترك الصلاة يتربت عليه على كفره ورده احكام دنيوية - [00:15:37](#)

واحكام اخروية. اما الاحكام الدنيوية فمنها اولا انفساخ نكاحه ساه نكاحه وانه لا يجوز ان يزوج. واذا زوج بامرأة فان نكاحه منها
ينفسخ. اذا انقضت عدتها قال الله تبارك وتعالى في سورة ممتحنة فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعن الى الكفار لهن حل لهم ولا هم
يحلون - [00:15:57](#)

وقال عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. ثانيا من الاحكام انه لا يحل له دخول مكة لقول الله تعالى يا ايها يا ايها الذين امنوا

انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا - 00:16:27

ومنها ايضا انه اذا مات فانه لا يرث ولا يورث انه اذا مات فانه لا يورث اذا كان حيا ومات له هو قريب فانه لا يرثه. لاختلاف الملة.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر - 00:16:47

ومنها ايضا انه اذا مات فانه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يحفر له حفرة في البرية. لاجل الا يتأنى اهله بمشاهدته. ولاجل - 00:17:07

الا يتأنى الناس برائحته. ومن الاحكام ايضا انها لا تحل زكاته. فلو ذكر تارك الصلاة فما وما يذكيه يعتبر ميتة. لانه ليس اهلا للذكرة.
فاظظر لو ان يهوديا او نصرانيا - 00:17:27

ذبح بهيمة لحلت. ولو ذبحها تارك الصلاة لم تحل. هذه بعض الاحكام التي تترتب على ترك الصلاة اما الاحكام الاخروية فانه يحشر يوم القيمة والعياذ بالله مع فرعون وهامان وابي ابن خلف. قال النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر الصلاة يوما عند اصحابه قال من

حافظ - 00:17:47

قضى عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة حشر مع فرعون وقارون وهامان وابي بن خلف. فيحشر والعياذ بالله مع ائمة الكفر. لماذا؟ قال اهل العلم - 00:18:17

لانه ان ترك الصلاة من اجل الرئاسة فقد شابه فرعون فيحشر معه. وان ترك الصلاة من اجل الوزارة فقد شابه هامان اه فقد شابه قارون فيحشر معه فقد شابه هامان فيحشر معه - 00:18:37

وان تركها من اجل المال فقد شابه قارون فيحشر معه وان تركها من اجل التجارة والانشغال بالدنيا فقد شابه ابي ابن خلف تاجر اهل مكة فيحشر معه. ومتى تاب من ترك الصلاة واناب الى الله عز وجل فان الله تعالى - 00:18:57

رحمته وعفوه يقبل توبته بل اذا صدق في توبته بدل الله تعالى سيناته حسنات. يقول المؤلف رحمه الله شروط الصلاة. الصلاة لها شروط واركان وواجبات وسنن. فهنا اربعة اشياء شروط - 00:19:17

واجب واركان وواجبات وسنن. ما الفرق بين الشروط والاركان؟ نقول الشروط والاركان بينهما اه فروق منها اولا ان الشروط تتقدم الصلاة. ان الشروط تتقدم الصلاة. فمثلا قبل ان تصلي لابد - 00:19:43

لن تكون متطرها. لابد ان تكون ساترا لعورتك. لابد ان تكون متوجها للقبلة. فهي تسبق الصلاة وتتقدم عليها. بخلاف الاركان فالاركان في جوف الصلاة. ثانيا ان شروط الصلاة يشترط استمرارها من اول الصلاة الى اخره - 00:20:03

بخلاف الاركان فكل ركن من اركان الصلاة ينقضي بانقضائه. فمثلا الطهارة من شروط الصلاة يشترط ان يكون الانسان متطرها خلي يلعن النجاسة من اول الصلاة الى اخرها. اما الركن فاذا انقضى من الركن انتهى فانت فانت اذا ركعت ورفعت انتهى الركوع. تأتي - 00:20:23

سجود وهكذا بخلاف الشروط فانها مستمرة من اول الصلاة الى اخرها. ثالثا من الفروق بين الشروط والاركان ان عن الاركان تتترك منها ماهية الصلاة. يعني هي التي تتراكب منها الصلاة. اما الشروط فالغالب انها امور - 00:20:43

معنوية لا تدرك بالحس. الطهارة امر معنوي. ازالة النجاسة امر معنوي. استقبال القبلة امر معنوي. بخلاف اركان الصلاة فالركوع احناء لله وتعظيم الله. السجود امر محسوس. القيام امر محسوس. هذه هي الفروق بين الشروط - 00:21:03

ما الفرق بين الاركان والواجبات؟ الجواب الركن والواجب يشتركان كيف الطريقة؟ فيشتراك الركن والواجب في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته. فمن تعمد مثلا ان ان يترك الركوع. الركوع ركن من اركان الصلاة. او يترك السجود. فان صلاته تبطل. وكذلك ايضا من تعمد ان يترك الواجب - 00:21:23

لو تعمد ان يترك التسبيح والركوع او التسبيح في السجود او التسبيح او التشهد فان صلاته تبطل. فيتبع توفيق الركن والواجب في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته. يفترقان يفترقان في ان الركن لا يجبر لابد من الاتيان به. واما الواجب اذا تركه الانسان ناسيها فانه - 00:21:53

يجبره بسجود السهو. اذا الركن والواجب يفترقان في في حال النسيان او السهو. اذا ترك الركن نسيانا فلا فلابد من اتيان به لا يسقط عنه لا بد ان يأتي به واما الواجب فاذا تركه نسيانا جبر ذلك بسجود السهو - 00:22:19

مثال ذلك انسان مثلا يصلی كبر قرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم نسي وهو الى السجود ترك الركوع اذا ذكر يجب ان يرجع ويأتي بالركوع. فان قدر انه لم يذكر الا في الركعة الثانية فالاولى - 00:22:39

تكون لاغية وتقوم الثانية مقامها. اما بالنسبة للواجب فلو ترك الواجب نسيانا جبره بسجود السهو. فمثلا لو كان يصلی ونسي ان يقول في رکوعه سبحان رب العظيم فانه يجبره بسجود السهو. اما بالنسبة للفرق - 00:22:59 بين الواجبات والسنن فالامر ظاهر ان السنة ان اتى بها اثيب عليها وان لم يأتي بها فصلاته صحيحة. يقول تقدم ان من شروطها يعني من شروطي صحة الصلاة للاية الكريمة اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة - 00:23:19

بات احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. قال ومن شروطها دخول الوقت. دخول الوقت يعني ان يوقع الصلاة في الوقت فالصلاحة لا تصح قبل وقتها بحال من الاحوال. ولا تصح بعد وقتها الا لعذر. فمن صل - 00:23:41

قبل الوقت فان صلاته لا تصح. حتى لو كان ناسيا او جاهلا. ومن صلى بعد الوقت ايضا لم تصح صلاته ولم تقبل منه الا ان يكون معذورا كما سبأته. يقول دخول الوقت والاصل فيه حديث جبريل انه - 00:24:01

اما النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت واخره وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين. نعم الاصل في الوقت قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. يعني محددا بوقت لا يتقدم ولا يتأخر - 00:24:21

ومن السنة ان جبريل عليه السلام اما الرسول عليه الصلاة والسلام في اول الوقت وفي اخره. وقال يا محمد الصلاة ما بينها هذين الوقتين فمن اوقع الصلاة فيما بين هذين وقتيين فقد فقد اداتها في الوقت. يقول وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي -

00:24:41

صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس. وزوال الشمس هو ميلها الى جهة الغرب عن كبد السماء قال وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. اذا وقت الظهر - 00:25:01

من زوال الشمس وذلك ان الشمس تطلع من المشرق فترتفع حتى تتعامد تكون عمودية حينئذ الى ازالة الشمس جهة الى جهة الغرب حينئذ يكون فيؤ زوال فيدخل وقت صلاة الظهر - 00:25:21

الى متى يستمر؟ يقول ما لم وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحظر العصر. ووقت العصر الى اصفار الشمس ووقت صلاة المغرب يعني من غروب الشمس ما لم يغب الشفق. يعني الشفق الاحمر ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل. ووقت - 00:25:41

صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. هذه الاوقات الخمسة الظهر الظهر والعصر العصر والمغرب والعشاء والفجر والعصر لها وقتان. صلاة العصر لها وقتان. وقت اختيار ووقت ضرورة. فوقت الاختيار الى - 00:26:01

اصفار الشمس والضرورة الى غروبها. فاذا قال قائل كيف نعرف اصفار الشمس؟ نقول اه يعني الغالب ان اصفار الشمس يكون ما بين دخول وقت العصر الى غروب الشمس. فانت اقسم ما بين دخول العصر دخول - 00:26:24

وقت العصر الى دخول وقت المغرب فلو فرض مثلا ان وقت العصر يدخل الساعة الثالثة الساعة الثالثة ووقت المغرب يدخل الساعة السادسة. وبعد ساعة ونصف يكون اصفار الشمس فالغالب ان اسرار الشمس يكون في نصف الوقت من دخول العصر الى غروب الشمس. يقول المؤلف رحمه الله ويدرك - 00:26:44

وقت الصلاة بادراك ركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. يدرك بادراك ركعة والمراد بالركعة الكاملة بركوعها. فمن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:27:12 قال ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او عن وقتها لعذر او غيره الا اذا اخرها ليجمعها. نعم لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها. لأن الله عز وجل قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:27:32

وجبريل عليه السلام اما الرسول صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين بل قال الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيما . فاذا - 00:27:52

عن وقتها لغير عذر فانها لا تقبل منه ولو صلی الف مرة . فالذي يتعمد اخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر لا تقبلون حتى لو صلی الف مرة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:28:12

وتأخير الصلاة عن وقتها امر ليس عليه امر الله عمل ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا . اما اذا كان الانسان معذورا بنوم او نسيان فمتنى ذكر صلی . لقول الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:28:32

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك . وتلا قوله تعالى واقم الصلاة ذكر استتنى المؤلف رحمة الله او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره الا اذا اخرها ليجمعها مع غيره - 00:28:52

فانه يجوز لعذر يعني اذا اخر الصلاة للجمع فلو اراد ان يجمع بين الظهرين اخر الظهر ليصليها مع العصر او اخر المغرب ليصليها مع العشاء فهذا لا بأس به . لكن لا بد ان يبيت في نيته التأخير . يعني الذي يدخل عليه الوقت وهو من - 00:29:12

يحل له الجمع لابد اما ان يصلی اول الوقت واما ان ينوي الجمع . اما ان يطلق هكذا فلا يجوز . آآ يقول الا اذا تعال يا جماعة ها مع غيرها . فيجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء - 00:29:32

وما تحتاج الى الجمع لسبب من اسباب لسفر او مطر او مرض او نحوها فانه يجوز له الجمع سفر المسافر يجوز له الجمع . فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع فقد كان اذا زالت اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس - 00:29:50

اخر الظهر الى العصر وصلاها مع العصر . واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب . فكل من يباح له الجمع فانه يخير بين ان يجمع جمع تأخير . يفعل الارفق به من تقديم - 00:30:10

او تأخير فان استويا بان قال الامر في حقي سواء اقدم او اؤخر فايما اولى نقول حسب القواعد يعني هو هو الاصل انه يفعل ما ما هو الارفق من تقديم او تأخير . لكن اذا قال الاب - 00:30:30

عندى سيان فهل الافضل ان يقدم ليبادر او الافضل ان يؤخر؟ الجواب كل له ميزة لكن بحسب بالقواعد الفقهية التأخير اولى . من حيث القياس الفقهي التأخير اولى . لماذا؟ نقول لان غايتها انه اخطر - 00:30:50

اخرا الصلاة الاولى الى الثانية لعذر . اما التقديم فهو على خلاف القياس الفقهي . ووجه ذلك ان فعل الصلاة قبل دخول وقت وقتها لا يصح . فانت مثلا لو صليت الظهر قبل الوقت لم يصح . لكن لو صليت الظهر بعد الوقت لعذر فان الصلاة - 00:31:10

صحيحة . فالمهم ان الاصل انه يخير بين التقديم وبين التأخير . فان رأى ان يقدم ليبادر لا بأس . ان رأى ان يؤخر لا بأس لكن اذا قال قائل ايهما اقعد فقهيا؟ نقول التأخير اولى . وسبب ذلك ان غايتها انك تؤخر الاولى - 00:31:30

الى الثانية لعذر وتأخير الصلاة عن وقتها لعذر صحيح ومقبول . بخلاف جمع التقديم فانك تقدم الصلاة تفعلها فانك تقدم الصلاة وتفعلها قبل وقتها . وفعل الصلاة قبل دخول وقتها الاصل انه لا يصح . قال والافضل تقديم - 00:31:50

الصلاה في اول وقتها نعم . لان النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن افضل الاعمال قال الصلاة على وقتها . وفي رواية الصلاة في اول وقتها . استثنى المؤلف رحمة الله مسألتين الاصل ان كل صلاة تفعل في اول الوقت الا العشاء - 00:32:10

مطلقا يعني في صيف او شتاء اذا لم يشق . والا الظهر عند اشتداد الحر . اذا جميع الصلوات جميع الصلوات الافضل ان يصلیها وان يفعلها في اول وقت . في اول الوقت الا صلاتين . الصلاة الاولى - 00:32:32

العشاء مطلقا . ما لم يشق على المأمومين . وقولنا مطلقا يعني في صيف او شتاء . والثاني صلاة الظهر عند الشتاء لا حرج عند اشتداد الحر لقول الرسول عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحرب فابردوا بالصلاه فان شدة الحر من - 00:32:52

جهنم . واما العشاء فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرها الى ثلث الليل الاول . وقال اصحابه انه لوقتها ما لم انه لوقتها لولا ان اشق على امتى . اذا الافضل في - 00:33:12

الصلوات ان تقدم وان تفعل في اول الوقت الا صلاتين صلاة العشاء مطلقا ما لم يكن مشقة وصلاة الظهر عند اشتداد الحرب . ولا يعني

كونه يفعل الصلاة في اول وقتها ان يفعلها عند - 00:33:32

دخول الوقت مباشرة لا قال العلماء رحهم الله وتحصل فضيلة الوقت تحصل فضيلة التقديم والمبادرة في اول وقت بالتأهب لها عند دخول الوقت. تحصل فضيلة التعجيل الافضل في الصلاة ان يعجلها. قالوا تحصل فضيلة - 00:33:52

التعجيل بالتأهب لها عند دخول الوقت. فمثلا انسان لما اذن المؤذن شرع في الوضوء ثم بعد فراغ من الوضوء السنة الراتبة ولم يصلي الا لم يصل الفريضة الا بعد نصف ساعة. هذا يقال عجل. لانه تأهب لها بعد دخول الوقت. وليس كما - 00:34:12

يفهمه العامة ان التعجيل ان تصليها من حين دخول الوقت. لان الصلاة لها سنة راتبة ويحتاج الانسان الى الى الوضوء ولهذا نقول تحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها بعد دخول الوقت وليس قبل دخول الوقت. نتوقف على - 00:34:32

على هذا القدر او نكتفي بهذا القدر ونستكمل ان شاء الله تعالى آما تبقى في الدرس القادم ان شاء الله ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة نعم بالنسبة المستحاضة يسأل عن النساء النساء - 00:34:52

انقطع الدم عنها لو انقطع الدم عنها قبل الأربعين فانها تغتسل وتصوم وتصوم وتصلي. يعني اذا رأت ظهر قبل اربعين فانها تغتسل وتصوم وتصلي ثم بعد ذلك لو قدر ان عاودها الدم ان عاودها الدم فهذا الدم - 00:35:28

ان وافق عادة لها فهو حيض وان لم يوافق عادة لها فانه يكون اه استحاضة. مثال ذلك امرأة ولدت ونفست وخرج منها الدم وبعد مرور وبعد مضي عشرين يوما لما مضى عليها نحو عشرين - 00:35:48

يوما طهرت من من هذا الدين فادى وانقطع عنها فاغتسلت وصلت ثم بعد خمسة ايام نزل معها الدم ما حكم هذا الدم النازل؟ نقول هذا الدم الذي نزل منها ان كان موافقا لعادة فهو عادة فهو حبيب وان لم يوافق عادتها - 00:36:08

فانه يكون اه استحاضة فان يكون استحاضة والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات. طيب يقول ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها؟ الجواب تأخير الصلاة عن وقتها تقدم انه محرم ومن كبائر الذنب. بل بعض العلماء - 00:36:28

رحمه الله يرى ان الذي يتعمد اخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي انه يكفر بذلك. وهذا اختيار سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يرى ان الذي يتعمد ان يخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي فانه يكفر بذلك - 00:36:48

لانه تعمد اخراج الصلاة عنه وقتها من غير فرق عنده في كفره بين ان يترك صلاة واحدة او ان يترك صلاتين يقول ما حكم تأخير يعني هل الافضل؟ تسؤال الافضل في الصلاة ان في في صلاة الجمعة ان تقدم او تؤخر - 00:37:08

الجواب ان الانسان يراعي في ذلك حالة جماعته. حال جماعته وزارة الشؤون الاسلامية والاقواف وضعت توقيتا يختتم الامام ويخدم ويختتم ايضا المأمومين. بان يكون بين الاذان والاقامة نحو عشرين دقيقة في بعض الاوقات وخمسة عشر دقيقة - 00:37:28

في بعض الاوقات فالانسان يتقيد بهذا ما لم يؤثر الجمعة التأخير قليلا او التقديم قليلا اذا اخروا خمس دقائق او قدموا خمس دقائق مما لا يكون فيه حرج او ضرر على البقية فلا حرج في ذلك. واهم شيء في الموضوع هو انضباط الامام - 00:37:48

بعض الائمة قد يأتي في يوم من الايام فيتأخر عن المأمومين تأخر فاحش تكون عادتها ان انه يقيم بعد ربع ساعة فيجلس الى نصف ساعة واحيانا يغرغر بالناس فيبكر ويقوت على الناس صلاة الجمعة. فالواجب على الامام ان يكون - 00:38:08

منضبطا قدر المستطاع. واذا قدر انه آخشي التأخير او تأخر فليحصل على المؤذن او من يكون في المسجد ويقول لهم صلوا او يعطيهم قاعدة عامة ويقول اذا تأخرت عن الاقامة خمس دقائق سبع دقائق وانتظروا فحينئذ يصلون ولا - 00:38:28

آآ يعني يكون آآ يحبس الناس. لا يحبس الناس في هذه المسألة. هذا ما تيسر الاجابة عنه في هذا اليوم ونعتذر لوجود شغل طاري ونستكمل ان شاء الله تعالى في الدرس - 00:38:48

ان شاء الله تعالى اجابة بقية الاسئلة. واسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا لهداه و يجعل املنا في انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:39:08 - 00:39:28